

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/769

21 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 2 1990

1200/45-769

الدورة الخامسة والأربعون

البند ٤٧ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو

وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لاوسون/بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٠٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة لبنود نزع السلاح التي أحيلت إليها وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تنظر ، إلى جانب بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الذي أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وجرى المداولات المتعلقة بتلك البنود بين الجلستين ٣ و ٢٣ ، في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر (A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراء بشأنها بين الجلستين ٢٤ و ٢٩ ، في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر (A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - ولم تقدم أية وثائق فيما يتعلق بالبند ٤٧ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.31

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قامت أفغانستان ، وإكوادور ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبرازيل ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وجزر البهاما ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسلفادور ، وسوازيلند ، وغانا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكوستاريكا ، ولبنان ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيكارغوا ، وهندوراس ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، بتقديم مشروع القرار المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/45/L.31) ، الذي اشترك في تقديمه أيضا بعد ذلك كل من توغو ، والجمهورية العربية الليبية ، والرأس الأخضر ، وزمبابوي ، وسنغافورة ، والسودان ، وسورينام ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وقبرص ، وكينيا ، وموريشيوس ، والهند . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ،
 ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
 سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ،
 غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
 فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
 كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
 ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
 المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
 نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ،
 يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، آيسلندا ،
 إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،
 تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ،
 كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، النرويج ، النمسا ،
 نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في
 الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وبلوغ هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١) ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح^(٢) المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الودية الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علما بتقرير ذلك الاجتماع ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

٢ - تهيب بجميع الأطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيرا لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٢٤ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

- ٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن
تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، إلى أن يتم
إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر
التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٥ - توصي أيضا بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقا عاملا ، أو أي وسيلة أخرى
يراهها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب
القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عن
النتائج التي يخلص إليها ؛
- ٦ - تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض
التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين
البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء
الخارجي وتحت سطح الماء" .
